



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

وزير التربية والتعليم :

قرار وزاري

رقم ٦٥، بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠١٤

تعديل المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج

التاريخ / / ٢٠

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب المصريين العالدين من الخارج بالمدارس
المصرية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحريف الشهادات وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مناظرة صفوف التقل في الدول العربية بصفوف التقل في جمهورية
مصر العربية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد النهايات الكبri والصغرى لمواد الامتحان،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم
الأساسي بحققيتها الابتدائية والإعدادية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الأول الثانوى العام ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الثاني الثانوى العام،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ بشأن نظام امتحانات الصف الثاني الثانوى العام .
وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية .
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يعدل نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج ليكون
على النحو التالي :

يسدد مقابل خدمة امتحانات "أبناؤنا في الخارج" وكلفة الكتب الدراسية على النحو التالي :

المرحلة الابتدائية : (٣٥٠) ثلاثة وثلاثون وخمسون جنيهاً مصرية.

المرحلة الإعدادية : (٤٥٠) أربعون وخمسون جنيهاً مصرية.

الصف الأول والثاني الثانوى : (٥٠٠) خمسة وخمسين جنيهاً مصرية.

وتستد الرسوم بعملة الدولة المقيم بها الطالب لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثانية : ويعلم بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠١٣ .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

